عشر صلوة الليل مع ركعتي الشفع والوتر وركعتان للفجر ويسقط في السفر فالة الظهر والعصر والوتر
على الاظهر والنوافل كلها ركعتان بتشهد وتسليم بعدهما الا الوتر وصلوة الاعرابي وسنذكر تفصيل
باقي الصلوة في مواضعها ان شاء الله تعالى الثانية في المواقيت والنظر في مقاديرها واحكامها
اما الاول فما بين زوال الشمس الى غروبها وقت للظهر والعصر وتختص الظهر من اوله بمقدار اداتها
وكذلك العصر من آخره وما بينهما من المواقيت مشترك وكذا اذا غربت الشمس دخل وقت المغرب
وتختص من اوله بمقدار ثلاث ركعات ثم تشاركها العشاء حتى ينتصف الليل وتختص العشاء من
اخر الوقت بمقدار اربع ركعات وما بين طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق الى طلوع الشمس وقت
للصبح ويعلم الزوال بزيادة الظل بعد او ميل الشمس الى المجانب الايمن لمن يستقبل القبلة
والغروب باستتار القرص وقيل بذهاب الحمرة من المشرق وهو الاشهر وقال آخرون ما بين الزوال
حتى يصير ظل كل شيء مثله وقت للظهر والعصر من حين يمكن الفراغ من الظهر حتى يصير ظل كل شيء مثليه
والمماثلة بين الفيء الزائد والظل الاول وقيل بل مثل الشخص وقيل اربعة اقدام للظهر وثمان للعصر
هذا للمختار وما زاد على ذلك حتى تغرب وقت لذوي الاعذار وكذا من غروب الشمس الى ذهاب
الحمرة للمغرب وللعشاء من ذهاب الحمرة الى ثلث الليل للمختار وما زاد حتى ينتصف الليل للمضطر
وقيل الى طلوع الفجر وما بين طلوع الفجر الى طلوع الحمرة للمختار في الصبح وما زاد على ذلك حتى تطلع
الشمس للمعذور وعندي ان ذلك كله للفضيلة ووقت النوافل اليومية الظهر من حين الزوال
الى ان يبلغ زيادة الفيء قدمين والعصر اربعة اقدام وقيل ما دام وقت الاختيار باقيا وقيل يمتد
وقتها بامتداد وقت الفريضة والاقل اشهر فان خرج وقد تلبس من النافلة بركعة زاحم بها
الفريضة مخففة وان لم يكن صلى شيئا بدأ بالفريضة ولا يجوز تقديمها على الزوال الا يوم الجمعة
وتزاد في نافلة اربع ركعات اثنان منها للزوال ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية
فان بلغ ذلك ولم يكن صلى النافلة اجمع بدأ بالفريضة والركعتان من جلوس بعد العشاء ويمتد وقتهما
بامتداد الفريضة وينبغي ان يجعلهما خاتمة نوافله وصلوة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من
الفجر كانت افضل ولا يجوز تقديمها على الانتصاف الا لمسافر يصد جدا او شاب تعذر طوبة راسه

وقضاؤها

وقضاؤها افضل واخر وقتها طلوع الفجر فان طلع ولم يكن تلبس منها باربع بدأ بركعتي
الفجر قبل الفريضة حتى تطلع الحمرة المشرقية ويتخير بالفريضة وان كان قد تلبس باربع تممها ولو
طلع الفجر ووقت ركعتي الفجر الاول ويجوز ان يصليهما قبل ذلك والافضل اعادتها ويمتد وقتها حتى
تطلع الحمرة ثم تصير الفريضة اولى ويجوز ان تقضى الفرائض الخمس في كل وقت ما لم تتضيق وقت حاضرة
وكذا تصلى بقية الصلوات المفروضات وتقضى النوافل ما لم يدخل وقت فريضة وكذا قضاؤها و
اما احكامها ففيه مسائل الاولى اذا حصل احد الاعذار المانعة من الصلوة كالجنون
والحيض وقد مضى من الوقت مقدار الطهارة واداء الفريضة وجب عليه قضاؤها ويسقط
القضاء اذا كان دون ذلك على الاظهر ولو زال المانع فان ادرك الطهارة وركعة من الفريضة لزمه
اداؤها ويكون مؤديا على الاظهر ولو اهمل قضاها ولو ادرك قبل الغروب وقبل انتصاف الليل
احد الفريضتين لزمه ذلك لا غير فان ادرك الطهارة وخمس ركعات قبل الغروب لزمه الفريضتان
الثانية الصبي المتطوع بوضيفة الوقت اذا بلغ بما لا يبطل الطهارة والوقت باق يستانف على
الاشبه وان بقي من الوقت دون ركعة بنى على نافلته ولا يجزئه عن الفريضة الثالثة اذا كان له
طريق الى العلم بالوقت لم يجز التعويل على الظن فان فقد العلم اجتهد فان غلب على ظنه
دخول الوقت استانف وان كان الوقت دخل وهو متلبس ولو قبل التسليم لم يعد
على الاظهر ولو صلى قبل الوقت عامدا او جاهلا او ناسيا كانت صلوته باطلة
الرابعة الفرائض اليومية مرتبة في القضاء فلو فعل في فريضة فذكر ان عليه عدل
بنيته ما دام العدول ممكنا والا استانف المرتب الخامسة تكره النوافل المبتداة
عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها وبعد صلوة الفجر وبعد صلوة
العصر ولا باس بما لسبب كصلوة الزوال والحاجة والنوافل المرتبة السادسة
ما يفوت من النوافل ليلا يستحب تعجيله ولو في النهار وما يفوت نهارا يتأكد تعجيله
ولو ليلا ولا ينتظرها الى النهار السابعة الافضل في كل صلوة ان يؤتى بها
في اول وقتها الا المغرب والعشاء لمن افاض من عرفات فان تاخيرهما الى المزدلفة

الغرض

فان انتضى فيما دون ذلك قبل خروج الوقت